

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(الصلاة في الحرم في الأوقات المنهي عنها) فتوى رقم (٥٠٠٩)

سائل يقول:

هل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة تشمل الصلاة في الحرم؟

الجواب:

نعم، تشمله؛ لعمومات الأدلة على الراجح من قولي العلماء، إلا ركعتي الطواف، فتصلى بعد الطواف في أي وقت كان؛ فقد قال ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف أو صلى في البيت أية ساعة شاء» رواه أحمد، وإسناده صحيح.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590